كالشرحين مطلق السرف ولم يقيده بالمبالغة كالمتن وجمع بان المراد بالسرف ظهوره
فيساوي قيد المبالغة فيه المذكورة في المتن ثم رايته في المجموع صرح بما ذكرته من ان
المراد السرف الظاهر لا مطلق السرف ثم هذا كله انما هو بالنسبة لحل لبسه وحرمته اما
الزكاة فتجب بادنى سرف لانه وان لم يحرم كره ومر وجوبها في المكروه **وكذا يحرم اسرافه**
اي الرجل **في آلة الحرب** لما فيه من زيادة الخيلاء وبهذا يظهر وجه عدم تقييده بالمبالغة
هنا اذ الاصل حل النقد وعدم الخيلاء فيه بالنسبة للمراة دون الرجل فاغتفر لها قليل
السرف بخلافه **وجواز تحلية المصحف** يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر وغلافه وان
انفصل عنه **بفضة** للرجال والنساء اكراما له **وكذا** يجوز تحلية ما ذكر **للمراة بذهب**
كتحليتها به مع اكرامه اما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعا تنبيه يوخذ من
تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب او فضة مطلقا
لما فيه من اضاعة المال فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه في التحلية
لم يخلفه محظور بخلافه في التمويه لما فيه من اضاعة المال وان حصل منه شيء فان قلت
يؤيده اطلاق قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة فيه قلت يفرق بانه
يغتفر في اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يتاتى اكرامها الا بذلك
فكان مضطرا اليه فيه بخلافه في غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه راسا
وشرط زكاة النقد الحول كما في المواشي نعم لو ملك نقدا نصابا ستة اشهر ثم اقرضه لاخر
لم ينقطع الحول كما مر فان كان موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام السنة لا الاشهر الثانية كما
قاله الشيخ ابو حامد وجعله اصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي اثناء تعليل واعتمده البلقيني
ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت
وغيره ولو على حيوان بنقد حرم ولزمته زكاته
لعدم ورودها في ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

باب

زكاة المعدن

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق
عليها نفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب اقام
ومنه جنات عدن **والركاز** وهو ما دفن بالارض من ركز غرز او خفي ومنه او تسمع

لهم

لهم ركزا اي صوتا خفيا **والتجارة** وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء **من استخرج**
وهو من اهل الزكاة **ذهبا او فضة من معدن** من ارض مباحة او مملوكة له لكن اقتصر
عليه وقضيته انه لو كان من ارض موقوفة عليه او على جهة عامة او من ارض نحو مسجد
ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك انه
ان امكن حدوثه في الارض وقال اهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية او المسجدية ملكه
الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته او قبلها فلا زكاة فيه
لانه من عين الوقف وان ترددوا فكذلك ويؤيد ما تقرر من انه قد يحدث قولهم انما
لم يجب اخراج الزكاة للمدة الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من
حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث
ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض من خلق الله السموات والارض ضعيف على ان المراد جنسهما
لا بالنسبة لمحل بعينه **لزمه ربع عشره** للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما
فلا زكاة فيه **وفي قول الخمس** قياسا على الركاز لان بجامع الخفاء في الارض **وفي قول ان
حصل بتعب** اي طحن ومعالجة بنار **فربع العشر والا فخمسه** ويجاب بان من
شان المعدن التعب والركاز عدمه فانيطا كل بمظنته **ويشترط النصاب** استخرجه
واحدا او جمع لعموم الادلة السابقة ولان ما دونه لا يحتمل المواساة بخلاف **لا الحول**
لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع **على المذهب
فيهما** وخبر الحول السابق محمول على غير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه ووقت
وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن
من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقي ومؤنة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم فلا يجزئ
اخراجه قبلها ويضمنه قابضه ويصدق في قدره وقيمته ان تلف لانه غارم ولو ميزه الاخذ
فكان قدر الواجب اجزا اي ان نوى به الزكاة حينئذ وكذا عند الاخراج فقط فيما يظهر لوجود
قدر الزكاة فيه وانما فسد القبض لاختلاطه بغيره وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت
في يده ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه **تنبيه** ظاهر اطلاقهم هنا ضمان قابضه انه

Copyright © King Saud University